

المحاضرة 3 - كتاب البلغة في أحاديث الأحكام - الشيخ د. محمد

بن كمال الرمحي - الدورة السنوية 62

محمد بن كمال الرمحي

الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله واصحابه اجمعين ما بعد ايها الاخوة في الله فكنا في ذكر قتال
البغاة مر معنا حديث ابن عمر رضي الله عنه وارضاه من حمل علينا السلاح فليس منا - [00:00:06](#)
قال وعن معاوية رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان هذا الامر في قريش لا يعاديهم احد الا كبه الله
على وجهه ما اقاموا الدين - [00:00:45](#)
ذكر الامام النووي رحمه الله في المنهاج فصلا في شروط الامام الاعظم وبيان انعقاد طرق الامام قال شرط الامام كونه مسلما مكلفا
حرا ذكرا قرشي فاورد ابن الملحق رحمه الله هذا الحديث للدلالة على مسألة اشتراط القرشية كون الامام قرشيا - [00:01:05](#)
قال ان هذا الامر في قريش يعني الخلافة لا يعاديهم احد الا كبه الله على وجهه يعني اذله الله في الدنيا وفي الآخرة. ما اقاموا ما
داموا يقيمون الدين ما داموا يقيمون الدين. وهذا الامر امر - [00:01:41](#)
مستقر عند الصحابة رضي الله عنهم وارضاهم واحتج به ابو بكر وعمر رضي الله عنهم اجمعين على الانصار طار في السقيفة لما قالوا
منا امير ومنكم امير فاعترض ابو بكر رضي الله عنه وارضاه ذلك الاقتراح - [00:02:07](#)
مبين ان الائمة لابد ان يكونوا من قريش يعني ان الامارة لابد ان تكون في المهاجرين القرشيين قال وعن انس رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال - [00:02:34](#)
قال اسمعوا واطيعوا وان امر عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة. ما قام فيكم كتاب الله هذا الحديث فيه وجوب السمع والطاعة
للامير وان كان جائرا حتى وان جار الامير فانه يجب ان يسمع له ويطاع - [00:02:58](#)
وهذا السمع والطاعة في حال جور الامير من اجل وحدة المسلمين واجتماع كلمتهم وائتلاف امره قال وان امر عليكم عبد حبشي
والعبد الحبشي فقد شرط القرشية فقد شرط القرشية فليس قرشيا لا يكون عبدا حبشيا وقرشيا في الوقت نفسه - [00:03:32](#)
فدل ذلك على صحة اماره من تغلب على الامارة وليس اهلا لها. اذا استقر له الامر الامير المتغلب اذا غلب بالقهر وبالقوة وتسلبت على
الناس واستتب له الامر صار اميرا - [00:04:09](#)
وجب ان يسمع له وان يطاع قال وان تامر عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة يعني لصغر الرأس او لي قصر الشعر وتجعه كما هو
المشهور في الاحباش قال كأن رأسه زبيبة ما اقام فيكم كتاب الله يعني تطيعونه ما دام يأمركم - [00:04:41](#)
بامر الله وبما فيه طاعة لله وليس فيه معصية لله. اما ان امر الامير بمعصية الله فلا يطاع في هذا لا يطاع في امر فيه معصية لله
سبحانه وتعالى. ولكن هذا لا يعني ان لا يسمع له ولا - [00:05:09](#)
له مطلقا لا فقط في الامر الذي عصى فيه الله وامر فيه بمعصية الله لا يسمع له ولا ولا يطاع ويبقى اميرا ولا تنزع ولا ولايته ولا
ينزع الناس بيعتهم التي بايعونا التي بايعوا - [00:05:32](#)
له قال وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله.
الحديث تقدم في تارك الصلاة - [00:05:52](#)
امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله. هذا الحديث يتعلق بالردة والردة هي قطع الاسلام. بنية او قول او فعل فالردة تكون

بالقول وبالفعل وبالاعتقاد فمن ارتد عن دين الاسلام فقد - 00:06:13

قطع ما كان يعتقد من قول لا اله الا الله فعاد الى الامر الاول الذي كان عليه قبل الاسلام وهو انه يقاتل امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله - 00:06:54

طيب لو انه بعد الردة اسلم يكف عنه يترك اذا اسلم بعد الردة يترك. قال النووي رحمه الله وان اسلم يعني المرتد صح وترك. صح وترك اطلق سراحه قال عليه الصلاة والسلام من بدل دينه فاقتلوه. من بدل دينه فاقتلوه. فالمرتد - 00:07:17

اقتلوا ردة يقتل لانه ارتد عن دين الاسلام ومع ذلك فانه يستتاب تعرض عليه التوبة الاسلام والانابة فان تاب فان تاب ودخل في الاسلام لا يقام عليه القتل الحد لا يقام عليه ولا يقام ويترك يخلى سبيله - 00:07:49

قال وعن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه لما بعثه النبي صلى الله عليه وسلم الى اليمن ثم اتبعه معاذ ابن جبل فلما قدم عليه القى له سادة وقال له انزل. واذا رجل عنده موثق قال ما هذا؟ قال كان يهوديا - 00:08:16

كيف اسلم ثم تهود؟ قال اجلس. قال لا اجلس حتى يقتل. قضاء الله عز وجل وقضاء رسوله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات فامر به فقتل الحديث هذا الحديث فيه قتل مرتد - 00:08:36

وان معاذ ابن جبل رضي الله عنه وارضاه طالب ابا موسى الاشعري رضي الله عنهما في ان يقيم على هذا المرتد قضاء الله وقضاء رسوله صلى الله عليه وسلم بان يقتل فقتل - 00:09:02

وهذا الحديث استدل به الحنفية الذين يقولون ان استتابة المرتد غير واجبة قالوا لان معاذ قال لا انزل حتى يقتل مع انه ليس في الحديث استتابة بهذا المرتد. بل قتل مباشرة - 00:09:22

وقد ورد في الحديث في رواية ابي داود وكان قد استتيب قبل ذلك. فدل على انه استتيب فليس في الحديث دليل للحنفية على قولهم وجاء كذلك ذكر الاستتابة عند ابن حبان - 00:09:56

قال ابو موسى فقلت لمعاذ اجلس. فقال ما انا بالذي اجلس حتى اعرض عليه الاسلام فان قبل والا ضربت عنقه. فعرض عليه الاسلام فابى ان يسلم. فضرب عنقه وهذا هو - 00:10:30

الصواب وهو المشهور عند الشافعية والحنابلة انه يجب يجب استتابة المرتد قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف. كتاب الزنا انتقل بعد ذكر القصاص والديات الى ذكر الحدود - 00:10:57

والحدود عقوبة بدنية مقدرة شرعا على ذنب الحد هو عقوبة بدنية مقدرة شرعا على ذنب. فمن اذنب ذنبا واوجب الشارع عليه عقوبة في بدنه اما بالقتل واما بالقطع واما بالجلد - 00:11:28

فهذا عقوبة بدنية قدرها الشرع يقال لها الحد يقال لها الحد قال كتاب حد الزنا والزنا الفاحشة المعلومة قال ولا تقربوا الزنا انه كان فاحشة وساء سبيلا. انه كان فاحشة وساء سبيلا فسماه الله عز وجل بالفاحشة - 00:12:03

في عظم خبثه عظم اثره السيء على الناس وحد الزنا يختلف باختلاف الزاني فاذا كان الزاني محصنا فانه يرجم حتى الموت يقتل رجما واما اذا كان الزاني غير محصن اذا كان الزاني بكرا - 00:12:39

فانه يجلد مائة جلدة الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة. ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله. ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر. وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين. هذا في الزاني - 00:13:18

البكر فحدّه الجلد مائة جلدة قال عن جابر رضي الله عنه ان رجلا من اسلم وهو ماعز ابن مالك الاسلمي رضي الله عنه اتى النبي صلى الله عليه وسلم فشهد على نفسه اربع شهادات انه قد زنا - 00:13:49

فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجم وكان قد احصن وفي لفظ له قال احسنت؟ قال نعم احسنت يعني تزوجت قال نعم فامر به النبي صلى الله عليه وسلم ان يرجم فرج - 00:14:21

هذا الحديث في بيان حكم الزاني المحصن وان عليه الرجم يرجم بالحجارة حتى حتى الموت وفيه ان حد الزنا يثبت بالاعتراف والاقرار كما انه يثبت بالشهادة حد الزنا يثبت بالاقرار كما فعل ماعز رضي الله عنه اقر على نفسه واعترف على نفسه بالزنا -

او يثبت بالشهادة اربعة بشهادة اربعة وهذا الحديث استدل به الحنابلة على ان الاقرار بالزنا لابد ان يكون اربع مرات حتى اه يثبت به الحد وذلك لان النبي عليه الصلاة والسلام - [00:15:28](#)

اعرض عن ماعز اول مرة وثاني مرة وثالث مرة بعد الرابعة امر عليه الصلاة والسلام رحمه فقالوا طالما ان النبي عليه الصلاة والسلام اخر الامر برجمه الى حين اقراره اربع مرات على نفسه بالزنا دل ذلك على انه لو - [00:16:19](#)

اقر مرة بالزنا لا يثبت عليه الحد ولا يثبت الحد حتى يقر اربعة مرات وخالف الجمهور في ذلك فقالوا يثبت الزنا. يثبت الزنا ويثبت الحد بالزنا الاقرار ولو مرة وهذا مذهب - [00:16:52](#)

ما لك والشافعي واما ما ورد من التكرار في الحديث فهو للاستثبات. فقط من باب التأكد والا فلو انه اقر على نفسه فيه مرة واحدة لثبت بذلك عليه الزنا وثبت بذلك عليه الحد - [00:17:17](#)

وفي الحديث ان المحصن يرمم فقط دون جلد المحصن يرمم فقط دون جلد فمن من العلماء من قال ان الزاني اذا كان بكرا جلد مائة وغرب واذا كان محصنا ثيبا - [00:17:38](#)

فوجب عليه ان يجلد مئة جلدة ثم يرمم ان يجلد مئة جلدة ثم يرمم. وهذا مأخوذ من حديث النبي صلى الله عليه وسلم في قول الله عز وجل او يجعل الله لهن سبيلا - [00:18:06](#)

فامسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت او يجعل الله لهن سبيلا قال عليه الصلاة والسلام خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا. البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم - [00:18:29](#)

قالوا اذا يجب ان يجلد ثم يرمى. يجب ان يجلد ثم يرمى. وذكر الجلد هنا في هذا الحديث في بحق الزاني المحصن منسوخ. ولم يثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم ولا ان احدا من اصحابه من بعده - [00:18:56](#)

رجم وجلد المحصن. بل كل ما ثبت هو ان الزاني المحصن يرمم ولا يجلد. لا يجمع له بين الجلد والرجم وانما يرمم فقط في الحديث منقبة لماعز رضي الله عنه قال عنه عليه الصلاة والسلام لقد تاب توبة لو قسمت - [00:19:16](#)

بين امة لوسعتهم. وفيه ان الزاني المحصن اذا ثبت عليه الحد بالاقرار ثم هرب ترك. ثم هرب ترك وذلك لان ماعز رضي الله عنه لما اخذوه وبدأوا برجمه لما ادركه حر الموت - [00:19:49](#)

هرب رضي الله عنه فلحقه رجل فرماه فقتله فلما اخبر النبي عليه الصلاة والسلام قال هلا تركتموه فيتوب فيتوب الله عليه دل ذلك على ان الزاني اذا رجم باقراره هو على نفسه ثم هرب - [00:20:25](#)

فر من القتل فانه يترك. فانه يترك ولا يلحق قال وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان تسافر المرأة مسيرة يومين او ليلتين الا ومعها زوجها او ذو محرم - [00:20:53](#)

في الحج هذا الحديث يتعلق بسفر المرأة وانه لا يجوز للمرأة ان تسافر الا ومعها زوجها او ذو محرم منها الوالد والولد والاخ وابن الاخ وابن الاخت من كان من محارمه او مع زوجها - [00:21:26](#)

ولا يجوز لها ان تسافر وحدها وعلاقة المسألة او الحديث بكتاب حد الزنا ان الزاني البكر يجلد مئة ويغرب. ومعنى التغريب اخراجه من الى بلد اخر اخراجه من بلده الى بلد اخر - [00:21:58](#)

وهذا فيه نوع من العقوبة له ويقوم مقامه عند بعض العلماء السجن ان يحبس عاما طيب المرأة اذا زنت وهي بكر ليست محصنة. عليها جلد مئة نعم عليها تغريب عام. طب كيف نغريها عاما - [00:22:28](#)

لا يجوز ان نغريها الا مع زوج الا مع ذي محرم. هي غير متزوجة هي غير متزوجة لانها ليست محصنة بكر فلا بد ان تسافر ان تغرب مع ذي محرم. لا يجوز ان نغريها وحدها. لا يجوز ان نغريها وحدها. قال - [00:22:54](#)

الامام النووي رحمه الله ولا تغرب المرأة وحدها في الاصح. بل مع زوج او محرم. لا بد ان يكون مع محرم لها قال وعن زيد بن خالد وابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في قصة العسيف - [00:23:17](#)

قال وغد يا انيس على امرأتي هذا فان اعترفت فارجمها هذا الحديث ايضا في موضوع ثبوت حد الزنا هل يثبت حد الزنا بالاقرار؟ مر معنا انه يثبت. نعم هنا هذه المرأة - [00:23:40](#)

اعترفت على نفسها بالزنا مرة واقيم عليها الحد رجمت مع انها اقرت على نفسها بالزنا مرة واحدة وهذا دليل الشافعية القائمين بان حد الزنا يثبت باقرار مرة ولا يشترط فيه الاقرار اربع مرات - [00:24:09](#)

على النفس بالزنا. قال النووي رحمه الله ويثبت يعني الزنا ببينة او اقرار مرة بين البينة هي كما هو معلوم. اربعة شهود والاقرار يكون مرة واحدة قصة العسيف وردت هنا في الكتاب بلفظ مختصر - [00:24:36](#)

وجاءت ايضا بالفاظ فيها بيان للقصة ان رجلا من الاعراب رجل اعرابي من اهل البادية اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انشدك الله يعني اسألك بالله الا - [00:25:04](#)

قضيت بيننا بكتاب الله يقولون انشدك يعني اسألك ونشيد الانسان رفعه صوته بالكلام فقال الآخر الرجل الثاني وهو افقه منه كان افقه منه قال نعم اقض بيننا بكتاب الله واذن لي. يعني اسمح لي ان اتكلم انا الاول - [00:25:29](#)

فقال صلى الله عليه وسلم قل قال ان ابني كان عسيفا على هذا عسيفا اجيرا. اجيرا عند هذا الرجل فزنا بامرأته واني اخبرت ان على ابن الرجم اخبرني الناس افتاني الناس ان ابني طالما انه زنى بهذه المرأة فابني عليه الرجل - [00:26:01](#)

قال فافتديت منه بمائة شاة ووليدة. تعال اما عرفت ان على ابن الرجم افتديت الولد قلت هذا زوج المرأة قلت له اعطيك مائة شاة واعطيك جارية بدل منه ان يقتل ولدي - [00:26:26](#)

فسألت اهل العلم بعد ذلك فاخبروني ان ما على ابني جلد مائة وتغريب عام. وان على امرأة هذا الرجم فقال صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لا قضين بينكما بكتاب الله. في رواية بالحق - [00:26:51](#)

الوليدة والغنم رد عليك. لانها صلح باطل. انتم اصطلحتم على شيء باطل. هذا امر مخالف للشريعة فمردود رد عليك ترجع اليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام واغدوا يا انيس لرجل من اسلم انيس الاسلام رضي الله عنه الى امرأة هذا انطلق اذهب فان - [00:27:16](#)

يعني بالزنا فارجمها. فغدى عليها فاعترفت فامر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجع وهذا الحديث فيه دليل على ان الحدود لا تقبل الفداء اذا ثبت الحد وجبة تنفيذه - [00:27:45](#)

ليس فيه ليس فيه فدية والحديث فيه ان الزاني المحصن يرجم كما رجمت المرأة دون جلد وان الزاني البكر عليه جلد مائة وتغريب عام وفيه مسألة الباب وهي ان الاقرار بالزنا مرة واحدة كاف في اثبات حد الزنا على المقر به - [00:28:12](#)

كتاب حد القذف وحد القذف القذف هو الرمي بالزنا الرمي بالفاحشة فمن رمى انسانا بالفاحشة والزنا فهذا عليه حد القذف والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة - [00:28:57](#)

فحد القذف ثمانون جلدة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال واجتنبوا السبع الموبقات. قيل وما هن يا رسول الله؟ قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق - [00:29:36](#)

واكل مال اليتيم والزنا والربا والتولي يوم الزحف. وقذف المحصنات. والشاهد في قوله عليه الصلاة والسلام وقذف المحصنات. وقذف المحصنات يعني النساء. ومثله قذف المحصنين من الرجال وانما ذكر قذف النساء دون الرجال لان قذف المرأة بالزنا اقبح من قذف الرجل - [00:30:01](#)

بالزنا وفي كلا الامرين يجب الحد نفسه القذف يوجب الحد اذا كان المقذوف محصنا اذا كان المقذوف محصنا وهو الحر المسلم العاقل العفيف الحر المسلم العاقل العفيف الذي يجامع مثله يعني في سن يقبل ان يقال انه - [00:30:31](#)

جامع اما اذا كان في سن لا تسمح له بذلك فهذا الكلام لا قيمة له لانه صغير لا يلحقه ولا يحقه وعار بهذا الكلام ولا بد ان يكون القاذف عاقلا بالغاً مختاراً عاقلاً بالغاً - [00:31:12](#)

مختاراً وزاد بعضهم انه يشترط في القاذف ان لا يكون والداً للمقذوف. وهذي مسألة فيها خلاف ولا شك ان قذف المحصنات كما جاء في الحديث من الكبائر من الموبقات التي توبق العبد في الاثم وتوبق - [00:31:36](#)

العبد في عذاب الله سبحانه وتعالى وحد القذف يسقط بالعفو او باقامة البينة شخص قذف شخصا بالزنا يقال له عليك حد القذف كيف يتخلص من حد القذف؟ اما ان يثبت ان يقيم البينة على صدقه - [00:32:06](#)

وان فلانا الذي رماه بالزنا فعلا زاني فعندها يثبت حد الزنا على المقذوف ويسلم القاذف لا شيء عليه او ان يعفو المقذوف المقذوف له حق فلو عفا المقذوف سقط الحد عن القاذف - [00:32:35](#)

وفي حق الزوجة نزيد اللعان فاذا تلاعن الزوجان لا يقام الحد على اي منهما يفرق بينهما ولا يقام الحد على الزوج ولا على الزوجة كتاب حد السرقة السرقة هي اخذ المال على وجه الاختفاء من حرز مثله - [00:32:55](#)

اخذ المال على وجه الاختفاء من حرز مثله بغير حق بغير حق لانه احيانا يكون بحق يكونوا بحق كمن اخذ من مال ابنه له حق في مال ابنه ان يأخذه. هذا ليس سرقة - [00:33:32](#)

او شخص او دعا امانة عند شخص ثم اخذها اخذه لهذه الوديعة او الامانة ليس ليس سرقة له فيها حق ان يسترجعها قال النووي رحمه الله يشترط لوجوبه في المسروق امور. الاول كونه ربع دينار خالصا - [00:33:59](#)

او قيمته. والحديثان المذكوران في حد السرقة كلاهما في بيان قيمة المسروق. يعني لابد حتى يقام الحد على السارق ان يبلغ المسروق نصابا. فلو ان شخصا سرق من شخص مثلا دينار او دينارين - [00:34:28](#)

لا يقال انه سارق تقام عليه يقام عليه الحد لابد ان يكون المسروق يبلغ نصابا ونصاب السرقة ربع دينار. ربع دينار ذهب خالص. او ما قيمته ربع دينار ذهب خالص - [00:34:54](#)

عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقطع يد السارق الا في ربع دينار فصاعدا اذا من سرق اقل من ربع دينار لا تقطع يده - [00:35:16](#)

وربع الدينار يساوي اربعة وربع جرام ذهب خالص الدينار النبوي يساوي اربع غرامات وربع جرام من الذهب الخالص الذي نسميه اليوم عيار اربعة وعشرين فمن سبق ربع هذا المقدار. يعني جرام فاصلة صفر ستة اثنين خمسة - [00:35:33](#)

جرام وست مئة وخمسة وعشرين بالعشرة الاف من الجرامات ذهبا خالصا فهذا تقام يقام عليه حد السرقة وتقطع يده الدينار اربعة وربع جرام. وربع الدينار جرام فاصلة صفر ستة اثنين خمسة - [00:36:08](#)

قال وعن ابن عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال قطع في مجن قيمته وفي لفظ ثمنه ثلاثة دراهم المجن الترس الذي يستجن به الفارس من السهام وضرب السيوف ونحوها - [00:36:34](#)

كانت قيمته ثلاثة دراهم وثلاثة دراهم تعادل ربع دينار ذهب. الدراهم فضة الدينار النبوي كان يساوي اثني عشر درهما فضة فثلاثة دراهم تساوي ربع دينار تساوي ربع دينار قال في مجن قيمته وفي لفظ ثمنه ثلاثة دراهم. طب ما الفرق بين القيمة والثلث - [00:37:02](#)

القيمة قيمة الشيك يعني الان هذا قيمته قيمته خمسة قروش لكن ممكن ان ابيعه بقروش واحد. الثمن قرش والقيمة خمسة ممكن ابيعه بعشرة القيمة خمسة والثلث عشرة. فالثلث ثمن الشيء يعني الذي بيع به هذا الثمن - [00:37:42](#)

لكن القيمة هو ما يساويه الشيء في حقيقة من المال فقيمة هذا الترس كانت ربع دينار او ثلاثة دراهم فقطع النبي صلى الله عليه وسلم يد السارق فيه قال سبحانه وتعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله - [00:38:13](#)

فالسارق والسارقة تقطع ايديهما والمراد باليد المراد بالكف فتقطع الكف من مفصل الرسوم مفصل الرسغ وتقطع اليد اليمنى تقطع اليد اليمنى كتاب قاطع الطريق وقاطع الطريق هو المحارب وهذا فيه حد الحراة. يقال له حد قاطع الطريق او حد الحراة - [00:38:44](#)

عن انس رضي الله عنه قال قدم على النبي صلى الله عليه وسلم نفر من عكل او عرينة فاستووا المدينة فامر لهم النبي صلى الله عليه وسلم بلقاح وامرهم ان يشربوا من ابوالها والبانها فانطلقوا - [00:39:32](#)

فلما صحوا قتلوا راعي النبي صلى الله عليه وسلم واستاقوا النعم. فجاء الخبر في اول النهار فبعث في اثارهم فلما ارتفع النهار

جاء بهم فامر بقطع ايديهم وارجلهم. وسمرت اعينهم وتركوا في الحرة - 00:39:53

تسقون فلا يسقون. قال ابو قلابة فهؤلاء سرقوا وقتلوا وكفروا بعد ايمانهم. وحاربوا الله ورسوله هذه قصة هؤلاء المحاربين قدموا

على النبي صلى الله عليه وسلم في رواية من عقل ثمانية يعني عددهم ثمانية - 00:40:13

من عقل او عريضة وهذا شك من حماد بن زيد والروايات على انهم من عقل فاستووا المدينة اجتووا المدينة اصابهم مرض الجوى.

وهو مرض يصيب الانسان في البطن فامر لهم النبي صلى الله عليه وسلم بلفاح يعني بابل من ابل الصدقة يشربون من - 00:40:48

حليها وامرهم ان يشربوا من ابوالها والبانها فانطلقوا ذهبوا مع الرعاة فلما صحوا في رواية وسمنوا ورجعت اليهم الوانهم يعني انهم شوفوا من المرض وقوية اجسامهم فلما صحوا قتلوا راعي النبي صلى الله عليه وسلم واستاقوا النعم. قتلوا الراعي وهو يسار اسمه

يسار رضي الله عنه - 00:41:19

نعم سرقوها واخذوا المال فجاء الخبر في اول النهار يعني الى النبي صلى الله عليه وسلم فبعث في اثارهم فلما ارتفع النهار جاء بهم

فامر بقطع ايديهم وارجلهم يعني من خلاف كما عند الترمذي - 00:41:52

وسمرت اعينهم او وسمرت اعينهم. وفي رواية عند الامام مسلم سملت او وسمل اعينهم سمرت يعني احمية المسامير على النار ثم

تكحل العين بها ثم تكحل العين بها. هذا التسمير والسمل الفقع الفقع ان يفقا عينه - 00:42:18

وتركوا في الحرة يستسقون فلا يسقون. الحرة هي الارض ذات الحجارة السوداء شديدة الحرارة. تركوا فيها يطلبون الماء يطلبون

سقيا ولا يسقيهم احد. حتى ماتوا قلبوا قلابة فهؤلاء سرقوا وقتلوا وكفروا بعد ايمانهم وحاربوا الله ورسوله - 00:42:45

هذا الحديث اصل في مسألة حد الحراة وحد الحراة المذكور في القرآن الكريم. انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله يسعون في

الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض - 00:43:17

ذلك لهم خزي في الدنيا هذه العقوبة جاء في تفسيرها وتفصيلها تفسير لابن عباس رضي الله عنه وارضاه يعني في كيفية استيفاء

الحد من المحارب. هذا الذي يعدو على الناس ويقطع - 00:43:46

وعليهم الطريق ويأخذ اموالهم وربما يعتدي عليهم بالقتل. قال النووي رحمه الله واذا اخذ القاطع نصاب السرقة قطع يده اليمنى

ورجله اليسرى وان قتل قتل حتما. وان قتل واخذ مالا قتل ثم صلب - 00:44:23

اذا المحارب له احوال. الاولى ان يقتل فقط فاذا قتل فقط فانه يقتل فانه يقتل. واذا قتل واخذ المال يقتل يصلب يصلب يعلق حتى

يتعظ الناس ويراه الناس وان اخذ المال دون قتل - 00:44:49

فانه تقطع يده اليمنى ورجله اليسرى او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف. اليمنى مع اليسرى انعاد اليسرى مع اليمنى يعني اليد

اليسرى مع الرجل اليمنى. هؤلاء في هذا الحديث قتلوا راعي النبي صلى الله عليه وسلم - 00:45:23

واعتدوا عليه فسمروا عينيه والقوه في الحرة يستسقي فلا يسقى حتى مات فعاقبهم النبي صلى الله عليه وسلم بمثل ما فعلوه مع

الراعي في الحديث قتل الجماعة بالواحد هؤلاء ثمانية - 00:45:49

قتلهم النبي صلى الله عليه وسلم لانهم قتلوا واحدا. وفيه طهارة ابوالى وروث مأكول اللحم الحيوان الذي يؤكل لحمه بوله وروثه

طاهر. وهذا مذهب الحنابلة وعند الشافعية ان البول والروس حتى من مأكول اللحم - 00:46:18

نجس جاء في بعض الروايات انهم ارتدوا عن الاسلام قال ثم مالوا على الرعاء فقتلوه وارتدوا عن الاسلام وارتدوا عن الاسلام.

فاجتمع في حق هؤلاء اكثر من سبب للقتل. الردة والحراة - 00:46:47

بقتل الراعي راعي النبي عليه الصلاة والسلام. وايضا القصاص انهم قتلوا الراعي فاقتص منهم وقتلوا قصاصا والحديث ايضا فيه

مسألة وهي اين تكون الحراب هل الحراة خاصة فقط بالصحراء هنا الحراة التي حصلت في الصحراء - 00:47:18

لكن لو ان جماعة قطعوا الطريق على الناس في الامصار في المدن فهل يعتبر يعتبرون محاربين ويقام عليهم حد الحراة؟ ام يقال ان

الحراة فقط في الصحراء الجواب في الصحراء وفي الامصار وهذا هو مذهب الشافعية والجمهور - 00:48:02

يبقى معنا ما يتعلق بحد شرب الخمر بعض مسائل التعزير نذكرها ان شاء الله في الدرس القادم والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا

